

ارادات سنينة - أوامر عالية - قرارات

<p>ملحق</p> <p>أمر عال صادر بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٨٣ باعتبار متحف بولاق الخ من أملاك الحكومة العامة</p> <p>أمر عال صادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ يختص بالشروط التي تعطي رخص الحفر بموجبها</p> <p>أمر عال صادر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٨٩٢ بتعيين الأبناء المفتشين والمفتشين الثواني لدى مصلحة الآثار من مأموري الضبطية القضائية</p> <p>أمر عال صادر بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧ بشأن حماية الآثار</p> <p>أمر عال صادر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٠٠ بتعيين المفتشين الأبناء والمفتشين والمفتشين الثواني لدى مصلحة الآثار من مأموري الضبطية القضائية ما</p>	<p>المادة السابعة عشرة</p> <p>عنايب بالمعربات السابقة</p> <p>أولاً - من يخالف أحكام المواد التاسعة والعاشر والثانية عشرة من هذا القانون</p> <p>ثانياً - كل من يبيع آثاراً أو يعرضها للبيع إلا إذا كان ذلك طبقاً للشروط المبينة في المادتين الرابعة والثالثة عشرة</p> <p>المادة الثامنة عشرة</p> <p>عنايب بالحيس مدة لا تتجاوز أسبوعاً وبغرامة لا تتجاوز جنبها أو باحدى العقوبتين فقط</p> <p>ولاً - كل من يستخرج ضباخاً من محل ممنوع الاستخراج منه أو يكون الاستخراج خلافاً لما يقتضيه القانون وكذا من يخالف أحكام المادة الخامسة عشرة</p> <p>ثانياً - كل من يكتب أسماء أو يرسم كتابة ما على جدران الآثار العقارية</p>
<p>قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢</p> <p>قانون عن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية</p>	<p>المادة التاسعة عشرة</p> <p>يجوز ضبط كل أثر مقبول ومصادره للحكومة إذا نشأ عنه ما يخالف أحكام القانون</p>
<p>نحن خديو مصر</p> <p>بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين</p> <p>وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩١٢</p> <p>أمرنا بما هو آت</p>	<p>أحكام متنوعة</p> <p>المادة العشرون</p> <p>يتر من مأموري الضبطية القضائية فيما يختص بالأعمال التي هم مكلفون بها بناء والمفتشون والمفتشون الثواني لدى مصلحة الآثار ومن يقوم مقامهم من رى المصلحة</p>
<p>المادة الأولى</p> <p>إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون وجب الإبلاغ عنه في مدى ٢٤ ساعة إلى مكتب الصحة في المسكن والعمدة في النواحي ولناظر الداخلية أن يضيف في أى وقت إلى الجدول المذكور بمقتضى قرار أى مرض معد يظهر حديثاً في القطر</p>	<p>المادة الحادية والعشرون</p> <p>على الإوامر العالية الواردة في ملحق هذا القانون بالنسبة للأشخاص الذين ي عليهم القانون المذكور</p>
<p>المادة الثانية</p> <p>الأشخاص المكلفون بالتبليغ هم</p> <p>١ - الطبيب القائم بعلاج المريض وإن لم يوجد كان المكلف بالتبليغ</p> <p>٢ - مستاجر أو صاحب المحل المقيم بالرفقة أو المسكن الذي حدثت فيه الإصابة</p> <p>وإذا حدثت الإصابة في فندق أو خان أو متزل عمومي مفروش أو أى محل آخر من هذا القبيل كان القائم بشؤون المحل أو بإدارته هو المكلف بالتبليغ</p> <p>نظار المدارس مكلفون بالتبليغ عن الإصابات التي تحدث في المدرسة للتلاميذ أو المستخدمين</p>	<p>المادة الثانية والعشرون</p> <p>على ناظرى الأشغال العمومية والحفانية تنفيذ أمرنا هنا كل منهما فيما يخصه من العمل به من أول يوليه سنة ١٩١٢ ما</p> <p>بالإسكندرية في ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ - ١٢ يونيو سنة ١٩١٢</p> <p>بالبابية عن الحضرة الخديوية</p> <p>محمد سعيد</p> <p>بأمر الحضرة الخديوية</p> <p>رئيس مجلس النظار</p> <p>محمد سعيد</p> <p>ناظر الأشغال العمومية</p> <p>استاعيل سرى</p> <p>ظن الحفانية</p> <p>ناظر الأشغال العمومية</p> <p>استاعيل سرى</p> <p>حسين رشدى</p>

ازادات سنوية - أوامر عالية - قرارات

<p>المادة الثامنة</p> <p>لا يجوز نقل الأشخاص المصابين بمرض معد بغير إذن من الإدارة الصحية التي تعين الشروط اللازمة لذلك</p> <p>ولا يجوز أيضا نقل أو إخفاء الملابس الخارجية والبياضات وفرش النوم والحرق أو غيرها مما يمكن نقل العدوى به من الاشياء التي يكون المصاب بمرض معد قد لوثها بالتماسة</p> <p>ولا يجوز للمرضى أنفسهم التجول في الشوارع والأماكن العمومية</p>	<p>وإذا أصيب الشخص نفسه المكلف بالتبليغ بأحد الأمراض المذكورة أو كان صاحب أو مستأجر المحل غالبا أصبح الأشخاص الذين يعولون المريض هم المكلفون بالتبليغ</p> <p>ويحور بلاغ الطبيب على أورتنيك معد لذلك يعطى جانا من مكاتب الصحة ومكاتب البريد ويرسل بلا أجرة</p>
<p>المادة التاسعة</p> <p>على الإدارة الصحية أن تأمر بتطعيم أو إعادة تطعيم جميع سكان المقر الملوثة بحدوى الجدوى والأشخاص أيضا الذين تعرضوا للعدوى بهذا المرض</p> <p>وعند صدور قرار بانتشار هذا المرض انتشارا وبائيا يجوز للإدارة الصحية أن تأمر بتطعيم أو إعادة تطعيم كل من كان عمره أقل من ١٤ سنة من المقيمين بالناحية المربوطة وكل من مضى عليه ٧ سنوات بغير تطعيم</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>على الإدارة الصحية أن تشرع في تطهير الغرف والمسكن التي يوجد بها شخص مصاب بمرض مشتبه فيه أو محقق من الأمراض المذكورة ولها أن تطهر العفش أيضا من باب الاحتياط إذا دعت الحال ويشعل التطهير أنواع الملابس والبياضات وفرش النوم وبالأجمال كلما ترى الإدارة الصحية وجوب تطهيره</p>
<p>المادة العاشرة</p> <p>إذا أصيب أحد تلاميذ مدرسة بمرض معد ويجب على الناظر أو المدرس إبعاده في الحال من المدرسة ومنع غيره من الأشخاص المقيمين معه من الحضور إليها إلى أن يزول خطر انتشار العدوى وفي حالة انتشار المرض انتشارا وبائيا يجب على كل ناظر مدرسة أن يعد دفقا لقيود حضور التلاميذ في كل يوم للدرب وأن يقدم هذا الدفتر للإدارة الصحية كلما طلبت منه ذلك</p>	<p>المادة الرابعة</p> <p>الأشخاص الذين يصابون بمرض من الأمراض المذكورة في القسم الأول من الجدول الملحق بهذا القانون ولا يتيسر عزلهم بطريقة يوافق عليها طبيب الصحة سواء كان في المكان الموجودون به أو في المكان الذي يمينونه يجوز نقلهم بمعرفة الإدارة الصحية إلى المستشفى إذا وجد مستشفى على مسافة مواتقة أو إلى المحل الذي يعد لعزل ومعالجة المصابين بهذه الأمراض وتعين ممرضات (تموجيات) للقسم المخصص للنساء في هذا المحل</p>
<p>المادة الحادية عشرة</p> <p>إذا انتشر مرض من الأمراض المبينة بالقسم الأول من الجدول في مدينة أو ناحية أو قسم انتشارا وبائيا وصدر قرار بذلك جاز للإدارة الصحية تنفيذ لأحكام هذا القانون أن تشرع في تفتيش أى منزل أو مسكن أو أى محل يشتبه في وجود مصاب به</p>	<p>ويقل المريض بمعرفة الإدارة الصحية وبواسطة العربية المخصصة لنقل المرضى إذا وجدت في الجهة عربية معتدة لذلك ما لم يتم أهل المريض بنقله بطرق أخرى توافق عليها الإدارة الصحية ويكون النقل بمراقبتها وفي كلا الحالتين يجب تطهير أدوات النقل</p>
<p>وفي هذه الحالة يحضر ويوقع عليه الطبيب ومن يصحبه من رجال الإدارة</p> <p>وإذا دعت الحال للدخول في مسكن أحد الاجانب فعلى الإدارة الصحية أن تعلن التفصيلة ذات الشأن بذلك أولا وتعين لها الساعة المراد عمل التفتيش فيها ليتيسر لها إرسال مندوب من قبلها في الميعاد لحضور التفتيش إذا رآه لزوما لذلك</p>	<p>المادة الخامسة</p> <p>إذا عولج المريض في منزله جاز للإدارة الصحية أن تتخذ الوسائل اللازمة لعزله وعزل المحيطين به عن باقى سكان المنزل وأن تتحقق من مراقبة هذا العزل مراقبة تفي بالفرض المقصود</p>
<p>وإذا كان لا يوجد للتفصيلة ذات الشأن وكيل في الجهة وكان في الامهال جاز عمل التفتيش فورا ويجب في هذه الحالة اخبار التفصيلة في الحال</p> <p>المادة الثانية عشرة</p> <p>كل مخالفة لحكم من الاحكام السابقة أو لما تهرره الإدارة الصحية تنفيها لهذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن المائة قرش والمخالفات التي تتعلق بأحكام هذا القانون لا يجوز فيها الصلح</p>	<p>المادة السادسة</p> <p>لا يجوز تجميع الناس في المنازل التي يوجد بها مصاب بأحد الأمراض المعدية المبينة في القسم الأول من الجدول وإذا توفي المريض أو نقل إلى المستشفى لا يجوز الاجتماع في المنزل قبل الانتهاء من عمل التطهير</p> <p>إذا أذنت الإدارة الصحية بعزل المريض في محل خصوصي من منزله أو من منزل آخر جاز الاجتماع في مكان آخر من المنزل إذا كان هذا المكان منفصلا عن المحل الموجود فيه المريض انفصالا تاما</p>
	<p>المادة السابعة</p> <p>لطبيب الصحة أن يأمر بإبعاد الشخص المصاب بمرض معد عن كل عمل له علاقة بتحضير أو بيع أو نقل المواد الغذائية أو المشروبات ومنع استخدامه في القهاوى والمطاعم والحانات ومحال بيع المشروبات والمرطبات وفي البارات ومحال البيرة والفنادق والحانات أو أى محل آخر من هذا القبيل وكل من ينتهك المحل والمستخدم فيه مسئول عن تنفيذ هذا الاحتياط</p>

ارادات سنية - أوامر عالية - قرارات

رياسة مجلس النظار

تصحيح خطأ

وقع خطأ عند نشر الجدول الملحق بالأمر العالي الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩١٢ المدرج بعدد ٤٩ من الجريدة الرسمية فان نمرة ٤٦ المختصة بمفلوط الواردة في العمود الثاني من صحيفة ١١٧٨ من الكشف حرف (أ) صحتها ٣٦ ونمرة ١٤٧ مكرر المختصة بالحلة الكبرى الواردة في العمود الاول من صحيفة ١١٨١ من الكشف حرف (د) صحتها ١٤٧ نقط مع شطب كلمة (مكرر) فاقضى التوبه ما

مديرية أسيوط

قرار

مدير أسيوط

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩١٢ من اللجنة الصحية المشكلة بمركز ملوى بمقتضى قرار نظارة الداخلية الرقم ١١ مايو سنة ١٨٩٥ ونظرا لظهور مرض الجدري من الأمراض التي تنتشر بالعدوى في ناحية الياضية التابعة لمركز ملوى

قرر ما هوآت

أولا - كل اصابة بالمرض المذكور آنفا أو بأعراض مشابهة له حدثت في أى منزل أو مسكن بالبلدة المتوه عنها قبل أو باى بلدة من بلاد المركز المذكور يجب التبليغ عنها من السكان الى عمدة البلدة ويكون التبليغ شفويا أو كتابة في خلال أربع وعشرين ساعة من وقت اعلان هذا القرار بمعرفة العمدة في البلدة وبواسطة المشايخ ورجال الخفر اذا كانت الاصابة حدثت قبل ذلك ومن وقت حدوث الاصابة اذا حدثت بعد ذلك

ثانيا - على السكان الذين حدثت بينهم الاصابة اجراء ما يأتى

(أ) مساعدة موظفي الصحة العمومية للتمكن من اجراء ما يلزم من أعمال التطهير الصحي بداخل المنزل أو المسكن وبالآدوات والأثاثات التي تحتاج للتطهير

(ب) تبيض الأماكن التي يأمر موظفو الصحة العمومية بتبيضها بالجير

ثالثا - من يخالف أى حكم من أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا

رابعا - يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ما

ابراهيم فتحى

٣١ مايو سنة ١٩١٢

المادة الثالثة عشرة

إذا رفعت دعوى ضد أجنبى ووطنين معا في مخالفة واحدة كان النظر فيها من اختصاص الحاكم المختلطة بالنسبة لجميع المتهمين

المادة الرابعة عشرة

لا يسرى احكام هذا القانون على الطاعون والكوليرا وتستمر احكام الامر العالي الصادر عنهما بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ (٢٧ محرم سنة ١٣١٧) نافذة المفعول

المادة الخامسة عشرة

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من أول يولية سنة ١٩١٢ ما

صدر بالاسكندرية في ١٢ يونيو سنة ١٩١٢

بالتبابة عن الحضرة الخديوية

محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
محمد سعيد

(ترجمة)

جدول الامراض المعدية

القسم الاول

التيفوس
الجدري
الجمرة الخبيثة
الحى الراجعة
د الخجة الشوكية

القسم الثانى

الدفتريا -
الحصبه
السعال الديكى
التهاب الغدة النكفية
الحى القرمزية
الحى التيفودية
حى البحر الابيض المتوسط
الحى الصفراوية
البرص
التهاب الجلدة الخاطية
الكلب
التيتانوس
التدرن الرئوى بعد الموت